

PLT/A/11/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 يوليو 2013

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الحادية عشرة (الدورة العادية الخامسة)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:

"1" المادة 3(1)(أ) "1" [الطلبات]؛

"2" المادة 6(1) [شكل الطلب أو محتوياته]؛

"3" المادة 6(2) [استمارة العريضة] والقاعدة 3(2) [استمارة العريضة وفقا للمادة 6(2)(ب)]؛

"4" المادة 6(4) [الرسوم] والقاعدة 6(3) [المهلان المشار إليهما في المادة 6(7) و(8) بشأن تسديد رسم الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛

"5" القاعدة 8(1)(ج) [التبليغات المودعة على ورق]؛

"6" القاعدة 8(2)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]؛

"7" القاعدة 8(3)(أ) [صورة مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق]؛

"8" القاعدة 9(5)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلا بيانيا];

"9" القاعدة 14(3) [المهلة المشار إليها في المادة 13(1)"2"].

2. وعملاً بالمادة 16 من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعين على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولأحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية") أو عدم تطبيقها لأغراض معاهدة قانون البراءات وأن توفر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية.

3. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين 15 يونيو 2010 و31 يناير 2013، مع إبراز التعديلات التي يرى المكتب الدولي أنّ لها صلة بأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه. وتحتوي الوثيقة أيضاً على التعديلات التي يقترح المكتب الدولي إدخالها على استمارة العريضة الدولية النموذجية لمعاهدة قانون البراءات حتى تصبح متوافقة واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعند الاقتضاء، يقدم شرح لنتائج تلك التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة إلى معاهدة قانون البراءات. وترد في المرفق التعديلات المقترح إدخالها على استمارة العريضة الدولية النموذجية وعلى الملاحظات الخاصة بها.

التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتطبيقها على معاهدة قانون البراءات

4. من بين التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين 15 يونيو 2010 و31 يناير 2012¹، تتعلق التغييرات التالية بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن إحالة إلى بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

- تعديل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/RO/101) فيما يتعلق بالحصول على وثيقة الأولوية من مكتبة رقمية؛
- وتعديل التعليمات الإدارية واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالإعلان بأبوة الاختراع؛
- وتعديل المرفق واو من التعليمات الإدارية فيما يتعلق بمعيار الإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات الدولية.

تعديل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/RO/101) فيما يتعلق بالحصول على وثيقة الأولوية من مكتبة رقمية

5. عدّل الإطار رقم 6 من استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات تنفيذاً لتوصيات الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS)² الذي اجتمع في الفترة من 12 إلى 14 يوليو 2011 في جنيف.³ ومن بين التغييرات الأخرى المدخلة على الإطار المذكور⁴ أضيف، على وجه الخصوص، حيز يتسع لعشرة أرقام على الأكثر لإدخال شفرة النفاذ. ونتيجة لذلك، فبدلاً من استخدام "قائمة مراقبة النفاذ" في بوابة المودع في نظام النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية للتأكد من أنه

¹ صدرت، ما بين 15 يونيو 2010 و31 يناير 2013، التعديلات على التعليمات الإدارية، بما فيها التعديلات على الاستمارات بموجب عدد من التعميمات منها التعميم C.PCT 1336 بتاريخ 16 مارس 2012، والتعميم C.PCT 1337 بتاريخ 26 أبريل 2012، والتعميم C.PCT 1351 بتاريخ 17 أغسطس 2012. وتتاح التعليمات الإدارية واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة التي دخلت حيز النفاذ ابتداءً من 16 سبتمبر 2012 على الموقع الإلكتروني للويبو: <<http://www.wipo.int/pct/en/texts/index.html>>.

² خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) هي عبارة عن نظام إلكتروني يسمح لمكاتب الملكية الفكرية بأن تتبادل بأمان وثائق الأولوية والوثائق الأخرى من ذلك القبيل.

³ تعديل الإطار رقم 6 هو أيضاً نتيجة لتعديل القاعدة 1.17 (ب-ثانياً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. انظر الوثيقة PCT/A/42/4.

⁴ المرجع نفسه. تلك التغييرات غير وجيهة بالنسبة لمعاهدة قانون البراءات.

إمكان المكتب الدولي أو أي مكتب (مكاتب) آخر معني⁵ الحصول على وثائق الأولوية عن طريق خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، يمكن للمودع أن يدون في الإطار رقم 6 شفرة النفاذ التي حصل عليها من المكتب الذي أودع فيه الطلب السابق.

6. ومن أجل التخفيف من العبء على المودعين فيما يخص تقديم نسخ التقارير السابقة والطلبات المودعة سابقاً والتصديق على تاريخ الإيداع، تنص القاعدة 4(3) من معاهدة قانون البراءات على أنه لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق، أو التصديق على تاريخ الإيداع، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقاً في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقاً لدى مكتبه أو كان متوفراً لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض. ولذلك، يتضمن الإطار رقم 8 وتتمة الإطار رقم 8 من استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات خانتين لتمكين المودع من الإشارة إلى أن الطلب السابق (الطلبات السابقة) مرفق (مرفقة) بالاستمارة أو أنه (أنها) متوافر (متوافرة) في مكتبة رقمية محددة.

7. ووفقاً للمادة 6(1) من معاهدة قانون البراءات، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافاً للشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلب الدولي أو بالإضافة إلى تلك الشروط. وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمادة 6(2)(أ) من معاهدة قانون البراءات يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيه ذلك الطرف المتعاقد. غير أن المادة 6(2)(ب) من معاهدة قانون البراءات والقاعدة 3(2)"1" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات تضييان بأن يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات على استمارة العريضة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والتي تقابل استمارة العريضة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ونتيجة لذلك، فمن أجل الموازنة بين استمارة العريضة الدولية النموذجية مع استمارة العريضة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، من المقترح تعديل استمارة العريضة وإضافة حيز إلى الإطار رقم 8 وتتمة الإطار رقم 8 لتدوين شفرة النفاذ كما هو الحال في استمارة العريضة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن شأن ذلك أن يبسط على المكاتب والأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات المشاركة في خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية تبادل وثائق الأولوية عبر ذلك النظام. ويُقترح أن تضاف التوضيحات المقابلة إلى الملاحظات بشأن الإطار رقم 8 في استمارة العريضة الدولية النموذجية (انظر الصفحتين 17 و18 من مرفق هذه الوثيقة).

تعديل التعليمات الإدارية واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالإعلان بأبوة الاختراع

8. بعد دخول بعض التغييرات على قانون البراءات في الولايات المتحدة حيز النفاذ في 16 سبتمبر 2012 بموجب القانون الأمريكي للاختراعات (Leahy-Smith America Invents Act)، عُدلت سنة 2012 اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وبعض استمارات المعاهدة المذكورة. وتشمل تلك التعديلات تغييرات في صياغة الإعلان بأبوة الاختراع لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 214 من التعليمات الإدارية وفي الإطار رقم 4.8 في استمارة العريضة الدولية النموذجية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

9. ويتعلق الإطار رقم 4.10 في استمارة العريضة الدولية النموذجية لمعاهدة قانون البراءات بالإعلان بأبوة الاختراع. وتتضمن الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.10 نصاً عن الإعلان يشبه النص الوارد في الإطار رقم 4.8 من استمارة العريضة الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وعليه، من المقترح، طبقاً للمقترتين (1) و(2) من المادة 6 من معاهدة قانون البراءات والقاعدة 3(2)"1" من اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة على النحو المبين أعلاه، تعديل النص الوارد في الملاحظات بشأن

⁵ المكاتب الأخرى المشاركة في خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

الإطار رقم 4.10 على غرار التغييرات المدخلة على استمارة العريضة الدولية النموذجية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما هو مقترح في الصفحتين 19 و20 من مرفق هذه الوثيقة.

تعديل المرفق واو من التعليمات الإدارية فيما يتعلق بمعيار الإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات الدولية

10. فيما يخص معيار الإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات الدولية، أدخلت التعديلات التالية على المادة 6.3 من الملحق الأول من المرفق واو للتعليمات الإدارية وهي نافذة اعتباراً من 1 يوليو 2012: تغيير تعريف أنواع الوثائق (DTD) المتعلق بالاستمارة بإضافة خيار الإشارة إلى شفرة للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.⁶ وقد أُجري هذا التغيير بعد إضافة حقول جديدة في الإطار رقم 4 من استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات بهدف الإشارة إلى شفرة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (انظر الفقرة 5 أعلاه).

11. وبناء على القاعدة 8(2)(أ) من معاهدة قانون البراءات، إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إرسال إلكترونية لدى مكتبه بلغة معينة وهناك شروط تنطبق على ذلك الطرف المتعاقد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تلك التبليغات بتلك اللغة، فعلى ذلك المكتب أن يقبل إيداع تلك التبليغات بموجب القانون المنطبق باللغة المذكورة وفقاً لتلك الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ونتيجة التعديل المذكور أعلاه على الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، هي أنه في حال كان ذلك النسق المعدل منطبقاً على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فعليه أن يقبل إيداع التبليغات المتعلقة بالطلبات الوطنية/الإقليمية وفقاً لذلك النسق وشريطة أن تكون الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون المنطبق مستوفاة أيضاً.

تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

12. نظراً إلى أن التعديلات المذكورة أعلاه على التعليمات الإدارية واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد دخلت حيز النفاذ في 16 سبتمبر 2012، وبما أن التعديلات على المادة 6.3 من المرفق واو من التعليمات الإدارية قد دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2012، من المقترح أن تطبق تلك التعديلات على معاهدة قانون البراءات فوراً وأن تصبح أيضاً استمارة العريضة الدولية النموذجية الجديدة سارية النفاذ فوراً.

13. إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى ما يلي

"1" أن تعتمد استمارة العريضة الدولية النموذجية المعدلة كما هي واردة في المرفق، وأن تقرّر دخولها حيز النفاذ فوراً،

"2" وأن تقرّر تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولاحتها التنفيذية فوراً.

[يلي ذلك المرفق]

⁶ انظر تعميم معاهدة التعاون بشأن البراءات رقم 1327 بتاريخ ديسمبر 2011. وترد التغييرات المدخلة على المرفق واو وملحقاته في التغييرات المقترحة على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/e_filing_standard/en/pfc_already_processed/pfc-12-001.pdf>

رقم الطلب

تاريخ الإيداع

استمارة دولية نموذجية
بناء على معاهدة قانون البراءات (PLT)

(*).....

عريضة
لطلب براءة

(*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يُلتَمَس منه منح البراءة.

رقم مرجع ملف المودع أو الممثل
(اختياري)

إطار رقم 1 اسم الاختراع

إطار رقم 2 مودع (مودعو) الطب

رقم الهاتف

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)

رقم الفاكس

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:

كصور مسبقاً تليها الإخطارات الورقية أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)

البريد الإلكتروني:

بلد الإقامة (اسم الدولة):

الجنسية (اسم الدولة):

يرد على الورقة التالية بيان مودعين آخرين: تابع الإطار رقم 2

إطار رقم 3 المخترع (المخترعون)

المودع (واحد أو أكثر) المبيّن في الإطار رقم 2 هو المخترع الوحيد (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فلا داعي إلى تعبئة باقي الإطار رقم 3)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

يرد على الورقة التالية بيان مخترعين آخرين: تابع الإطار رقم 3

الورقة رقم

تابع الإطار رقم 2 مودع آخر واحد أو أكثر	
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبين بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبين بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبين بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبين بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة):	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	

الورقة رقم

تابع الإطار رقم 3 مخترع آخر واحد أو أكثر
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الورقة رقم

إطار رقم 4 الممثل: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل		
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:	
رقم الفاكس		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبين في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:		
<input type="checkbox"/> كصور مسبقة تليها الإخطارات الورقية <input type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)		
البريد الإلكتروني:		
<input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:		
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> يعيّن الممثل بموجب هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> التوكيل (رقم) بحوزة المكتب حالياً
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم 4		
إطار رقم 5 عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية		
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	
رقم الفاكس		
التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبين في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:		
<input type="checkbox"/> كصور مسبقة تليها الإخطارات الورقية <input type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)		
البريد الإلكتروني:		
إطار رقم 6 طلب براءة إقليمية		
<input type="checkbox"/> يعيّن مودعون مختلفون لأغراض دول مختلفة كما يلي:	في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تنص على إمكانية منح براءات إقليمية، يرجى تعيين الدولة أو الدول، إن وجدت، التي تطلب فيها حماية الاختراع: <input type="checkbox"/> كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية معيّنة. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الدول المعيّنة:	

الورقة رقم

تابع الإطار رقم 4 ممثل آخر واحد أو أكثر: يعين بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.
 وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

التوكيل مرفق
طي هذه الاستمارة يعين الممثل بموجب هذه
الاستمارة التوكيل (رقم)
بحوزة المكتب حاليا

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.
 وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

التوكيل مرفق
طي هذه الاستمارة يعين الممثل بموجب هذه
الاستمارة التوكيل (رقم)
بحوزة المكتب حاليا

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.
 وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

التوكيل مرفق
طي هذه الاستمارة يعين الممثل بموجب هذه
الاستمارة التوكيل (رقم)
بحوزة المكتب حاليا

الورقة رقم

إطار رقم 7 طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر			
تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:		هذا الطلب هو:	
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:		<input type="checkbox"/> طلب جزئي <input type="checkbox"/> طلب تكملة <input type="checkbox"/> طلب تكملة جزئية <input type="checkbox"/> طلب براءة إضافية <input type="checkbox"/> طلب مودع جديد واحد أو أكثر تقرّر السلطات المختصة أن له الحق في اختراع يتضمنه طلب سابق	
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان طلبات أو براءات أخرى مرتبطة بهذا الطلب: تابع الإطارات من 7 إلى 9			
إطار رقم 8 المطالبة بالأولية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولية الطلب السابق التالي (الطلبات السابقة التالية)			
إذ كان الطلب السابق		رقم الطلب السابق	تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلبيا دوليا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلبيا إقليميا ^(*) : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلبيا وطنيا: يرجى ذكر البلد أو عضو منظمة التجارة العالمية	
			البند (1)
			البند (2)
			البند (3)
ترد طي هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب السابق التالي (الطلبات السابقة التالية):			
<input type="checkbox"/> جميع البنود <input type="checkbox"/> البند (1) <input type="checkbox"/> البند (2) <input type="checkbox"/> البند (3)			
يعلن المودع أن نسخة معتمدة عن الطلب السابق المحدد (الطلبات السابقة المحددة) أعلاه متاح (متاحة) للمكتب من المكتبة الرقمية التالية، وعند الاقتضاء، من خلال <u>شفرة النفاذ التالية</u> :			
<input type="checkbox"/> جميع البنود <input type="checkbox"/> البند (1) <input type="checkbox"/> البند (2) <input type="checkbox"/> البند (3)			
<u>شفرة النفاذ</u> <u>شفرة النفاذ</u> <u>شفرة النفاذ</u> <u>شفرة النفاذ</u>			
(*) في حال كان الطلب السابق طلبا إقليميا وكان بلد واحد على الأقل من الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، يرجى بيان على الأقل بلد واحد طرف في تلك الاتفاقية أو عضو واحد في تلك المنظمة الذي أودع لأغراضه الطلب السابق:			
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>			
<input type="checkbox"/> ترد على الورقة التالية مطالب بأولية طلبات أخرى: تابع الإطارات من 7 إلى 9			
التماس ردّ حق الأولوية: يُلتزم من المكتب ردّ حق الأولوية بالاستناد إلى الطلب السابق/الطلبات السابقة المبيّنة أعلاه أو في الورقة التكميلية للإطار رقم 8 كعنصر/عناصر _____ . ويرد بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في الورقة الإضافية رقم _____ .			
تضمنين أجزاء غير متوفرة بالإحالة إليها: في حال كان جزء من الوصف أو أي رسم غير متوفر بطريقة أخرى في هذا الطلب وإنما واردة بكامله في طلب سابق يطالب بأوليته في التاريخ الذي استلم فيه المكتب لأول مرة عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشترط توفيرها لمنح تاريخ الإيداع، يعدّ ذلك الجزء مضمنا بالإحالة في هذا الطلب لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، شرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني/الإقليمي المنطبق.			

الورقة رقم

إطار رقم 9 الإيداع بالإحالة		
لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، تحلّ هذه الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً محلّ الوصف أو أية رسوم من الطلب الحالي، شريطة استيفاء أية شروط منصوص عليها في القانون الوطني/الإقليمي المنطبق.		
المكتب	تاريخ الإيداع	الرقم المرجعي للطلب المودع سابقاً
<input type="checkbox"/> ترد على الورقة التالية طلبات أخرى مودعة سابقاً: تابع الإطارات من 7 إلى 9		
إطار رقم 10 الإعلانات		
عدد الإعلانات	ترد الإعلانات التالية في الإطارات رقم 1-10 إلى 5-10 (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة أدناه وذكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)	
	إعلان بهوية المخترع	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 1-10
	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 2-10
	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولية الطلب السابق	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 3-10
	إعلان بأبوة الاختراع	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 4-10
	إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توقّر الجودة	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 5-10

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (الورقة الرابعة) (2013/09/29)

الورقة رقم

تابع الإطار من 7 إلى 9				
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العرضة.				
تابع الإطار رقم 7 طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر				
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:		تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:		
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:		تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:		
تابع الإطار رقم 8 المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية				
إذا كان الطلب السابق			رقم الطلب السابق	تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلبا دوليا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلبا إقليميا ^(*) : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلبا وطنيا: يرجى ذكر البلد أو عضو منظمة التجارة العالمية		
				البند (4)
				البند (5)
				البند (6)
				البند (7)
ترد طي هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية:				
<input type="checkbox"/> البند (4) <input type="checkbox"/> البند (5) <input type="checkbox"/> البند (6) <input type="checkbox"/> البند (7)				
يعلن المودع أن نسخة معتمدة عن الطلب السابق المحدد (الطلبات السابقة المحددة) أعلاه متاح (متاحة) للمكتب من المكتبة الرقمية التالية، <u>وعند الاقتضاء، من خلال شفرة النفاذ التالية:</u>				
<input type="checkbox"/> البند (4) <input type="checkbox"/> البند (5) <input type="checkbox"/> البند (6) <input type="checkbox"/> البند (7)				
<u>شفرة النفاذ</u> <u>شفرة النفاذ</u> <u>شفرة النفاذ</u> <u>شفرة النفاذ</u>				
^(*) في حال كان الطلب السابق طلبا إقليميا وكان بلد واحد على الأقل من الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، يرجى بيان على الأقل بلد واحد طرف في تلك الاتفاقية أو عضو واحد في تلك المنظمة الذي أودع لأغراضه الطلب السابق:				
.....				
تابع الإطار رقم 9 الإيداع بالإحالة				
المكتب	تاريخ الإيداع		الرقم المرجعي للطلب المودع سابقا	

الورقة رقم

إطار رقم 1-10 إعلان: هوية المخترع

□ تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم 1-10.

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "1") (2013/09/29)

الورقة رقم

إطار رقم 2-10 إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

□ تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم 2-10.

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "2") (2013/09/29)

الورقة رقم

إطار رقم 10-3 إعلان: الحق في المطالبة بالأولوية

□ تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم 10-3.

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "3") (2013/09/29)

الورقة رقم

إطار رقم 10-5 إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

□ تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم 10-5.

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "5") (2013/09/29)

الورقة رقم

تابع الإطار من 1-10 إلى 5-10 إعلان

إذا كان الحيز غير كاف لتوفير جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم 1-10 إلى 5-10، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من مخترعين اثنين في الإطار رقم 4-10، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 10..." (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز المتاح فيه كافياً. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، يجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العرضة.

الورقة رقم

إطار رقم 11 جدول		
عدد العناصر	<p>يُصحب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):</p> <p>1 - <input type="checkbox"/> توكيل أصلي</p> <p>2 - <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام أو التوكيل الواحد التي يشمل هذا الطلب؛ والرقم المرجعي، إن وجد:</p> <p>3 - <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم 8 في البند/البند:</p> <p>4 - <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة</p> <p>5 - <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها):</p>	<p>يحتوي هذا الطلب الدولي على: العدد التالي من الأوراق، على الورق:</p> <p>(أ) العريضة (بما فيها أوراق الإعلانات)</p> <p>(ب) الوصف (دون أي كشف تسلسلي يكون جزءا من الوصف، انظر (و) أدناه)</p> <p>(ج) مطالب الحماية</p> <p>(د) الملخص</p> <p>(هـ) الرسوم</p> <p>(و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف (إن وجد)</p> <p>العدد الإجمالي للأوراق</p>
	لغة إيداع الطلب:	صورة الرسوم التي ينبغي أن تصحب الملخص:
<p>إطار رقم 12 توقيع أو ختم المودع أو الممثل؛ التاريخ</p> <p>يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعه أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.</p>		

ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية
بناء على معاهدة قانون البراءات

أعدّ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال استمارة العريضة الدولية النموذجية. وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استمارة العريضة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: www.wipo.int/treaties/en/ip/plt/forms.html.

عنوان الاستمارة

وفي ما يتعلق بالجهة الموجّه إليها التبليغ بالبريد الإلكتروني في حال ورود عنوان للبريد الإلكتروني للمودع (الإطار رقم 2) وعنوان للممثل (الإطار رقم 4) و/أو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة (الإطار رقم 5)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

يجب بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي على الخطّ المتقطّع. وقد أُنِح الإطار "رقم مرجع ملف المودع أو الممثل" كي يبيّن فيه المودع أو الممثل، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالطلب. فهو إذا إطار اختياري وغير إلزامي.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

الإطار رقم 1

اسم الاختراع: يجب أن يكون الاسم قصيراً ودقيقاً. ويجب أن يكون مطابقاً لعنوان الوصف.

الجنسية: يجب بيان جنسية كلّ مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. ولبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معيّنة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

الإطار رقم 2

الأسماء والعناوين: يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

بلد الإقامة: يجب بيان محل إقامة كلّ مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. وإذا لم تبيّن دولة الإقامة، افتراضاً أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة معيّنة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة أو للخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

الإطار رقم 3

المخترع: عن الطريقة التي ينبغي اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2. وتوضع علامة في الخانة المعنية إذا كان المودع (واحد أو أكثر) المبيّن في الإطار رقم 2 هو المخترع الوحيد، ولا داعي في تلك الحالة إلى إعادة كتابة الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين للمخترع/المخترعين في الإطار رقم 3.

يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطارات رقم 2 و4 و5 للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبيّنة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

الإطار رقم 4

الممثل: عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

وإذا لم يؤشّر في الخانة المناسبة، فإن أي عنوان يحدد لبريد إلكتروني لن يستعمل إلا لأنواع التبليغ التي تجرى بالهاتف. وفي حال التأشير في الخانة المناسبة، يجوز للمكتب، إن رغب في ذلك، أن يرسل صوراً مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب إلى المودع عن طريق البريد الإلكتروني. وبالتأشير في الخانة الأولى، سيكون أي إخطار بالبريد الإلكتروني متبوعاً دائماً بالإخطار الرسمي على الورق. وتعدّ تلك الصورة الورقية عن الإخطار وحدها الصورة القانونية للإخطار. وبالتأشير في الخانة الثانية، يلتزم المودع وقف إرسال الإخطارات على الورق.

وفي حال طلب منح البراءة لمودعين مختلفين في دول متعاقدة مختلفة في المنظمة الإقليمية، يرجى وضع علامة في الخانة على العمود الأيسر، ويجب أيضا تحديد كل مودع على حدة مع البلد الذي يطلب منح البراءة فيه.

الإطار رقم 7

طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر: يجب أن يبيّن على العمود الأيسر من الإطار رقم 7 تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بالطلب الحالي، وكذلك رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى. وكمثال على الطلب الآخر الذي يرتبط به الطلب الحالي، هناك الطلب الذي يتجزأ منه الطلب الجزئي، وهناك أيضا الطلب السابق الذي يستند إليه طلب التكملة أو طلب التكملة الجزئية.

وإذا لم يكن قد صدر للطلب الآخر رقم أو لم يكن يعرفه المودع، وجب تعريف ذلك الطلب بإحدى الطرق التالية حسب اختيار المودع: "1" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "2" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعرضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "3" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع أو ممثله للطلب مع اسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

الإطار رقم 8

المطالبة بالأولوية: في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العرضة إقرارا يحتوي على المطالبة بالأولوية، مع مراعاة شرط احتفاظ المودع بفرصة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها كما هو منصوص عليه في المادة 13(1) من المعاهدة. ويجب أن يبيّن في العرضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأوليويته وبيان الرقم الذي خصص له. وعن تقديم أرقام الطلبات التي تستند إليها الأولوية، يمكن الرجوع إلى الفقرة 12(أ) من معيار الويبو رقم ST.10/C. وعن طريقة تعريف الطلب السابق الذي لم يصدر له رقم أو لا يعرفه المودع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 7.

وإذا كان الطلب السابق طلبا وطنيا، وجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفا في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب الوطني السابق مودعا في بلد غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، وكان طرفا في اتفاق يعترف بحق الأولوية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وجب بيان اسم ذلك البلد. وإذا كان الطلب السابق طلبا إقليميا، وجب

طريقة تعيين الممثل: يجوز تعيين الممثل من خلال تسمية ممثل في الإطار رقم 4 في عرضة الاستمارة التي يوقعها المودع حسب الأصول، أو من خلال توكيل منفصل حسب اختيار المودع (انظر القاعدة 27(أ) من اللائحة التنفيذية). وإذا تعدد المودعون، تولى تعيين الممثل العام كلّ مودع يوقع، حسب اختياره، على العرضة أو توكيل منفصل. ويكون التوكيل الواحد كافيا حتى وإن كان يخصص أكثر من طلب واحد. ويكون كافيا أيضا إذا كان يتعلق بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبيّنه القائم بالتعيين (التوكيل العام) (انظر القاعدة 27(ب) من اللائحة التنفيذية). وفي حال إيداع ذلك التوكيل الواحد، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل بالنسبة إلى كل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة 27(ب) من اللائحة التنفيذية).

ولا يكون التوكيل لازما في الحالات التي لا تقتضي أي تعيين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بصفة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

رقم الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

الإطار رقم 5

عنوان للمراسلة: في حال تعيين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بيّن ذلك المودع صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم 5 (انظر القاعدة 10(4) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعيين ممثل وبيّن المودع عنوانا على أراض حددها الطرف المتعاقد في الإطار رقم 2، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع، إلا إذا بيّن المودع صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر القاعدة 10(3) من اللائحة التنفيذية). وينطبق الأمر ذاته على مراسلات البريد الإلكتروني التي ترسل بها صور مسبقة عن الإخطارات.

رقم الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

الإطار رقم 6

طلب براءة إقليمية: في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تتيح إمكانية منح براءات إقليمية، وجب أن تُذكر في الإطار رقم 6 الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي تطلب فيها حماية الاختراع، حيثما طلب ذلك.

تضمنين الأجزاء غير المتوفرة بالإحالة إليها: في بعض الظروف المحددة وفي حال كان جزء من الوصف أو رسم غير متوفر في الطلب عند تاريخ الإيداع وإنما متوفراً بكامله في طلب سابق، يجوز للمودع لاحقاً أن يضيف ذلك الجزء من الوصف أو الرسم غير المتوفر في الطلب دون فقدان تاريخ الإيداع (انظر المادة 5(6)(ب) من المعاهدة والقاعدة 2(3) و(4) من اللائحة التنفيذية). ومن بين الشروط التي قد يطلب استيفاؤها، يجوز للطرف المتعاقد الاشتراط أن يكون الطلب متضمناً لبيان مفاده أن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً (انظر القاعدة 2(4) "5" من اللائحة التنفيذية) عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(1)(أ) من المعاهدة.

الإطار رقم 9

الإيداع بالإحالة: يجوز للمودع عند إيداع الطلب أن يستعيض عن الوصف أو أية رسوم من الطلب بإشارة إلى طلب مودع سابق، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 2(5) من اللائحة التنفيذية (انظر المادة 5(7)(أ) من المعاهدة).

الإطار رقم 10

إعلانات: يجوز أن تحتوي العريضة على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- 1" إعلان بهوية المخترع؛
- 2" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها؛
- 3" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛
- 4" إعلان بأبوة الاختراع؛
- 5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة؛

وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 10 وبيان عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر. ويمكن تحرير الإعلان بطريقة تطابق الصياغة المعيارية المتاحة في الإطارات 10-1 إلى 10-5، كما هو مفصّل أدناه. وأتيح تلك النصوص المعيارية كنماذج للاسترشاد بها في تحرير الإعلانات. وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معينة بسبب ظروف خاصة، قد تحتاج الإعلانات إلى بعض التعديل كي تناسب الحالة الخاصة ولكن من الضروري الامتثال لمضمون العناصر اللازمة في الإعلانات المعيارية.

بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق.

وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (انظر أدناه) أو طلباً دولياً، جاز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق؛ وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً وكان بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، فمن اللازم ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق.

نسخة مصدقة عن الطلب السابق: يجوز للمكتب أن يشترط على المودع أن يقدم صورة مصدقة عن كل طلب سابق يطلب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، إلا إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى المكتب ذاته، أو كان متوفراً لدى ذلك المكتب من مكتبة رقمية قبلها المكتب لذلك الغرض (انظر القاعدة 4 من اللائحة التنفيذية).

في حال المطالبة بأولوية طلب سابق وكان الطلب السابق متاحاً لدى مكتب مشارك في خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS)، ينبغي للمودع أن يضع علامة في الخانات المعنية في الإطار رقم 8 ويمكن أن يضع تحت كل خانة شفرة النفاذ المتعلقة بوثيقة أولوية محددة والتي حصل عليها من المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق من أجل تمكين مكتب الإيداع الثاني من استخراج تلك الوثيقة عبر خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

التماس ردّ حق الأولوية: في حال إيداع الطلب في تاريخ سابق للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكن في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل)، يجوز للمودع أن يلتمس من المكتب ردّ حق الأولوية. ويجوز تقديم ذلك الالتماس في استمارة العريضة أو تقديمه في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية أو الوقت الذي تنتهي فيه أية ترتيبات تقنية لنشر الطلب اللاحق، مع الأخذ بالفترة التي تنقضي أولاً).

وإذا قدّم التماس ردّ حق الأولوية في استمارة العريضة، وجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في ورقة إضافية. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع الالتماس من قبل المودع (انظر القاعدة 14(5) "1" من اللائحة التنفيذية).

تقديم الإعلان بأبوة الاختراع في الإطار رقم 10-4). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 أو كليهما، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (الإطار رقم 10-2). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 10-2 أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوة الاختراع في حال كان القانون الوطني المنطبق يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 10-4 أدناه.

الإطار رقم 10-2

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها:

يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

- "1" (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب
- "2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، (اسم المخترع) ...
- "3" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ... بتاريخ ...
- "4" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "5" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "6" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "7" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- "8" اسم المودع ... تغيّر من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ..."

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 أو كليهما، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، فينبغي الاستعاضة عن الجملة الأولى في الإعلان بالصياغة التالية: "إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها وبهوية المخترع، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بأبوة الاختراع (الإطار رقم 10-4) مناسبة". وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان المزدوج على النحو المبين في الإطار رقم 10-2.

الإطارات من 10-1 إلى 10-5 (ملاحظات عامة)

إطارات مختلفة للإعلانات: تحتوي استمارة العريضة على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصّص فيها إطار لكل إعلان من الإعلانات الخمسة (الإطارات رقم 10-1 إلى 10-5) وورقة إضافية (تابع الإطارات من 10-1 إلى 10-5) شُتعمل في حال لم يكن الإطار المخصّص كافياً ليبيان الإعلان.

العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة: تشمل الصياغة المعيارية للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم 10-4، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. وبدلاً من الخط المتقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مربعين اختيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، وجب إدراجها دون القوسين المربعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، وجب حذفها وحذف القوسين المربعين أيضاً.

ذكر أسماء عدة أشخاص: يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم 10-4، يجب ذكر جميع المخترعين في الإعلان الواحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 10-4 أدناه). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم 10-1 و 10-2 و 10-3 و 10-5 من صيغة المفرد إلى صيغة الجمع حسب الحاجة.

الإطار رقم 10-1

إعلان بهوية المخترع: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بهوية المخترع:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب."

لا يكون الإعلان في الإطار رقم 10-1 ضرورياً بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضاً) في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3. أما إذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 3، وإنما ذكر بصفة مودع في الإطار رقم 2، كان من الأنسب تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها في الإطار رقم 10-2 (وفي حال كان القانون الوطني المنطبق يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، وجب إذاً

والمرفق طيه الطلب الخاص به.....

أر الذي أودع في برقم طلب الولايات المتحدة الأمريكية أو رقم الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) والذي تم تعديله في (في حال تعديله).

أقر بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي أو المخترع الأصلي المشترك للاختراع المطالب حمايته في الطلب.

وهذا الإعلان مرتبط بالطلب وهو جزء لا يتجزأ منه.

وأقر بموجب هذه الإعلان أنني أنا الذي قدمت الطلب المذكور أعلاه أو حصلت على ترخيص لتلقيه.

وأقر بموجب هذه الإعلان أن الإدلاء بأية بيانات زائفة عن قصد في هذه الإعلان يعاقب عليه بموجب المادة 1001 من الباب 18 من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية بدفع غرامة أو بالحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات أو كليهما

الاسم الكامل: ...

محل الإقامة: ... (المدينة واسم الولاية في الولايات المتحدة، عند الاقتضاء، أو اسم البلد)

عنوان المراسلة: ...

توقيع المخترع: ... (يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل)

التاريخ: ...

وأصرح بموجب هذا الإعلان أنني قد اطلمت على الطلب المذكور أعلاه، كما هو معذل بأي تعديل مذكور أعلاه على وجه التحديد، وفهمت مضمونه، بما في ذلك مطالب الحماية الواردة فيه، وقد حددت في عريضة ذلك الطلب أية مطالبية بالأولوية الأجنبية وحددت أدناه، تحت العنوان الجانبي "الطلبات السابقة" أي طلب براءة أو طلب شهادة مخترع مودع في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية مع بيان رقم الطلب والبلد أو عضو منظمة التجارة العالمية وتاريخ الإيداع باليوم والشهر والسنة، بما في ذلك أي طلب دولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يعين على الأقل بلدا واحدا آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، يكون له تاريخ إيداع سابق لتاريخ إيداع الطلب الأجنبي الذي يطالب بأولويته.

الطلبات السابقة:

وأقر بموجب هذا الإعلان بمسؤولية الكشف عن معلومات أدرك أن لها علاقة بالأهلية للبراءة كما هي معروفة في المادة 4=56 من الباب 37 من مدونة اللوائح الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية (37C.F.R. §1.56)، ويشمل ذلك طلبات التكملة الجزئية والمعلومات المفيدة التي صارت متاحة بين تاريخ إيداع الطلب السابق وتاريخ إيداع طلب التكملة الجزئية.

وأقر بموجب هذا الإعلان أن جميع البيانات المقدمة فيه هي حسب علمي صحيحة وأن جميع التصريحات المقدمة تستند إلى معلومات وافتراسات صحيحة، وأن تلك التصريحات قد قدمت على وعي بأن الإدلاء بأية بيانات زائفة أو ما يشابه ذلك عن قصد يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس أو كليهما بموجب

الإطار رقم 3-10

إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه منذ إيداع الطلب السابق: بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

- "1" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق
- "2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع، (اسم المخترع) ...
- "3" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...
- "4" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "5" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "6" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "7" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (برجي تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- "8" اسم المودع تغير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ...

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفا عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من عدة مودعين مختلفا عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

الإطار رقم 4-10

إعلان بأبوة الاختراع: ينطبق هذا الإعلان فقط في الولايات المتحدة الأمريكية. ويجب أن يصاغ على النحو التالي:

"إعلان بأبوة الاختراع:

أقر بموجب هذا الإعلان ما يلي: (1) أن عنوان الإقامة وعنوان المراسلة والجنسية لكل مخترع هي مطابقة لتلك المبينة أدناه مقابل اسم كل واحد منهم؛ (2) وأني أعتقد بأن المخترع (المخترعين) المذكور اسمه (أسمائهم) أدناه هو المخترع الأصلي والأول (هم المخترعون الأصليون والأول) للموضوع المطالب به والذي تطلب البراءة من أجله لحماية الاختراع المعنون:

البند "2" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "3" و"4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

الإطار رقم 11

العناصر المكوّنة للطلب: يجب تحديد عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات من 1-10 إلى 5-10 كجزء من العريضة. وفي حال كان الطلب يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية، وجب بيان عدد صفحات الكشف التسلسلي تحت البند (و) في الإطار رقم 11 وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق.

وبناء على المادة (1)6 من المعاهدة (أي معاهدة قانون البراءات)، يجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقا للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

العناصر التي تصحب الطلب: إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ثم كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المتقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

الخانة رقم 2: يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان التوكيل العام أو التوكيل الواحد الذي يشمل هذا الطلب قد أودع لدى المكتب وأودعت نسخة عنه مع الطلب. وإذا عُيّن رقم مرجعي، جاز بيان ذلك الرقم.

الخانة رقم 4: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا كان القانون الوطني/الإقليمي يقتضي أن تقدم أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة.

الخانة رقم 5: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال كان الطلب مصحوبا بعنصر آخر غير تلك العناصر المذكورة في البنود من 1 إلى 4 وفقا للقانون الوطني/الإقليمي المنطبق. ويجب أيضا وضع علامة في الخانة رقم 5 وتحديد موضوع ذلك العنصر. مثلا، إذا كانت صورة من الطلب المودع سابقا و/أو ترجمة الطلب المودع سابقا مرفقة بالطلب، يجب بيانها في هذه الخانة.

وهناك مثال آخر هو الدليل على حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجودة.

الإطار رقم 12

التوقيع: يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع أو ختمه؛ وإذا تعدد المودعون، وجب عليهم جميعا أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقا لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق.

المادة 1004 من الباب 18 من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تلك البيانات الزائفة المقدمة عن قصد من شأنها المساس بصلاحية الطلب أو أية براءة صادرة بناء عليه.

الاسم الكامل: ...

محل الإقامة: ... (المدينة والولاية والبلد)

عنوان المراسلة: ... (المدينة والولاية والرمز البريدي والبلد)
الجنسية: ...

توقيع المخترع: ... التاريخ: ...

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل)

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل مخترع. وإذا لم يكن اسم المخترع وعنوانه مكتوبين بالحروف اللاتينية، وجب بيان الاسم والعنوان بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان. وإذا زاد عدد المخترعين على واحد ولم يوقع جميع المخترعين الإعلان ذاته، وجب بيان أسماء جميع المخترعين على ذلك الإعلان. وإذا زاد عدد المخترعين على اثنين ثلاثة، وجب بيان أولئك المخترعين على الورقة "تابع الإطارات رقم 1-10 إلى 10-5". وينبغي أن تحمل الورقة التكميلية العنوان "تابع الإطار رقم 4-10"، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل أولئك المخترعين الآخرين. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفا من الإطار رقم 4-10 والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعين تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل.

الإطار رقم 5-10

إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجودة: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجودة:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، يعلن (الاسم) ... أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب قد كُشف عنه على النحو التالي:

"1" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):

(أ) معرض دولي: ...

(ب) نشر: ...

(ج) عمل تعسفي: ...

(د) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ...

"2" تاريخ الكشف: ...

"3" عنوان الكشف (إن وجد): ...

"4" مكان الكشف (إن وجد): ...

لا بدّ أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "1" أعلاه. وينبغي دائما أن يدرج

التاريخ: إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة 9(2) من اللائحة التنفيذية).

وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الممثل، وجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد يشمل ذلك الطلب، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل.

[نهاية المرفق والوثيقة]